

ألفاظ المفاضلة في كتاب الاستبصار باب العبادات جمعاً ودراسة

أ.م.د. مها عامر الأسدي ماجد هندي جسام

الجامعة المستنصرية/ كلية التربية الأساسية

المخلص

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين أما بعد...

وفقني الله أن أبذل قصارى جهدي، وأفرج وقتي لخدمة هذا الكتاب الحديثي (كتاب الاستبصار)، وشرفني أن يكون محور دراستي : ((ألفاظ المفاضلة في كتاب الاستبصار باب العبادات جمعاً ودراسة))

وعنوان البحث المستل من الرسالة ((الفاظ المفاضلة في كتاب الطهارة)) وقد سرّ في إعداد البحث على خطة تشتمل على مقدمة، وثلاثة مطالب، وخاتمة، وقائمة بالمصادر والمراجع.

المقدمة

لم يجعل الشارع أحكام الشريعة متساوية، بل نوع وفاضل بين كل عبادة من العبادات، فجعل لكل عبادة من المميزات والخصائص ما تختلف به عن غيرها، ولوقوف التفاضل في الشريعة مقاصد عظيمة، وحكم جليلة، تتجلى فيها عظمة هذه الشريعة، وكرم المشرع سبحانه وتعالى، فكما أنه ﷺ خلق المخلوقات فاضل بينها بما يحقق المصلحة العظيمة منه قوله تعالى: **چ د ن ا ن ا ن ه ن ه ن و ن و چ** (سورة النحل: 71).

ويُعدّ الحديث الشريف المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم، ولما كان الطوسي قد جمع الكثير مما روي عن أهل بيت العصمة (:)، استدعى ذلك تتبع هذه الأحاديث والنظر في ما حملته من دلالة عامة لهذه الأحاديث، إذ إن بعض هذه الأحاديث احتوى على ألفاظ مفاضلة وترجيح بين الموضوعات العامة.

وقد وفقني الله أن أبذل قصارى جهدي، وأفرج وقتي لخدمة هذا الكتاب الحديثي، وشرفني أن يكون محور دراستي : ((الفاظ المفاضلة في كتاب الطهارة من باب العبادات (كتاب الاستبصار للشيخ الطوسي))) لما يفترضه من وجود ذلك المنحى الحديثي، محاولاً تسليط بعض الضوء على هذه الأحاديث التي احتوت على ((ألفاظ المفاضلة)) التي رواها الطوسي عن الأئمة

الطوسي إليه صحيح برقم (631)⁽⁹⁾ ، روى عنه أحمد بن محمد (43)رواية⁽¹⁰⁾ ، مجهول⁽¹¹⁾ ، لم أجد له سنة وفاة.

سهل بن اليسع: بن عبد الله بن سعد الأشعري قمي ثقة⁽¹²⁾ ، روى عن موسى والرضا (8) ، وله كتاب رواه عنه ابنه محمد ونقله عنه أحمد بن محمد بن عيسى⁽¹³⁾ ، لم أجد له سنة وفاة.
درجة الحديث:

الحديث ضعيف السند لأن فيه محمد بن سهل وهو مجهول الحال⁽¹⁴⁾.

دلالة الحديث:

يدل الحديث على إن ترك غسل يوم الجمعة يوجب نقصاً وخللاً في الصلاة ولو في نقصان ثوابها ونقصاً في الدين فالأمر بالاستغفار الذي لا يترتب إلا على الذنب، فالاحتياط في الدين يقتضي المحافظة على الإتيان به، هذا مع ما فيه من مزيد من الطهارة⁽¹⁵⁾، فالوجه في هذا الخبر نحملة على ضرب من الاستحباب⁽¹⁶⁾، استحباب وقوع صلاة الجمعة بهذا الغسل ومعه وعدم انتقاضه حين الصلاة، فظهر مما ذكر امتداد وق الغسل إلى الصلاة، فيمكن حمل الحسنة على الاستحباب، أو الورد مورد الغالب، إذ الغالب أن أدرك الجمعة مغتسلاً يكون كذلك، وأنه لو اغتسل بعد الزوال لعله لا يدرك الجمعة إلا ما ندر⁽¹⁷⁾، كما روي في الكافي عن الأصبغ قال: (كان أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) إذا أراد أن يوبخ الرجل يقول له: (والله لأنت أعجز من تارك الغسل يوم الجمعة فإنه لا يزال في طهر إلى الجمعة الأخرى)⁽¹⁸⁾. لذلك فإن الذي ذهب إليه علماء الإمامية هو أن الغسل ليوم الجمعة مستحب وهو سنة مؤكدة وقد وافق رأي الشيخ الطوسي رأي علماء الإمامية في هذه المسألة⁽¹⁹⁾، وخالف في ذلك الشيخ الصدوق إذ قال إن غسل يوم الجمعة سنة واجبة⁽²⁰⁾، ووافق الإمامية جمهور الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية على إن الغسل ليوم الجمعة سنة مؤكدة لكنه ليس بواجباً يعصى بتركه بل له حكم سائر المنذوبات⁽²¹⁾.

ما يستفاد من الحديث:

1- استحباب غسل يوم الجمعة لما فيه مزيد من الطهارة.

2- إن غسل يوم الجمعة هو سنة مؤكدة.

ثانياً: باب الرجل هل يجوز له وطء المرأة إذا انقطع عنها دم الحيض قبل أن تغتسل

أم لا؟

عرض الحديث :

روى الشيخ الطوسي بإسناده عن أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن معاوية بن حكيم وعمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عن سمعه عن العبد الصالح (عليه السلام): (في المرأة إذا ظهرت من الحيض فلم تمس الماء فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل وإن فعل فلا بأس به وقال: تمس الماء (أحب إلي) (22)).

دراسة السند:

أحمد بن عبدون: هو أحمد بن عبد الواحد بن أحمد البزاز أبو عبد الله شيخنا المعروف بابن عبدون، له كتب منها: (كتاب تفسير خطبة فاطمة الزهراء عليها السلام معربة، كتاب عمل الجمعة، كتاب الحديثين المختلفين)، وكان قد لقي أبا الحسن علي بن محمد القرشي المعروف بابن الزبير وروى عنه (23)، وكان علواً في الوقت، ويقول السيد الخوئي إنه ثقة لأنه من مشايخ النجاشي، توفي سنة (234هـ) (24).

علي بن محمد بن الزبير: علي بن محمد بن الزبير القرشي الكوفي روى عن علي بن الحسن بن فضال جميع كتبه، وروى أكثر الأصول، وروى عنه التلعكبري وأحمد بن عبدون (25)، له كتب منها: (كتاب الرجال، وكتاب منازل مكة) (26)، الإمام الثقة المتنقن، توفي سنة (348هـ) ودفن في مشهد أمير المؤمنين (27).

علي بن الحسن بن علي: ابن فضال بن عمر بن أيمن مولى عكرمة بن ربعي الفياض أبو الحسن، كان فقيه أصحابنا بالكوفة (28)، ووجههم، وتقتهم، وعارفهم بالحديث (29)، والمسموع قوله فيه لم يعثر له على زلة فيه ولا ما يشينه، وقال الشيخ الطوسي إنه فطحي المذهب، ثقة، كثير العلم، له كتب منها: (كتاب الوضوء، كتاب الصلاة، كتاب الزكاة والخمس، كتاب الصيام) (30)، روى عن معاوية بن الحكيم، وأخبرنا بجميع كتبه قراءة عليه أكثرها، والباقي أجازها: أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير سماها وإجازة، عن علي بن الحسن بن فضال (31)، توفي سنة (290هـ) (32).

معاوية بن حكيم: بن معاوية بن عمار الدهني، ثقة، في أصحاب الرضا (عليه السلام)، له كتب منها: (كتاب الطلاق، كتاب الحيض، كتاب الفرائض) (33)، روى عنه علي بن الحسن بن فضال، والصفار وحمدان القلانسي (34)، لم أجد له سنة وفاة.

عمرو بن عثمان: النقي الخزاز، كوفي، ثقة، نقي الحديث (35)، صحيح الحكايات، روى عن أبيه عن سعد بن يسار، له كتب منها: (كتاب الجامع في الحلال والحرام كتاب حسن، كتاب النوادر)، روى عنه ابن عقدة، وعلي بن الحسن بن فضال (36)، لم أجد له سنة وفاة.

عبد الله بن المغيرة: أبو محمد البجلي مولى جندب بن عبد الله بن سفيان العلقي، كوفي، ثقة (37)، لا يعدل به أحد من جلالته ودينه وورعه روى عن أبي الحسن موسى "عليه السلام"،

روى الشيخ الطوسي بإسناده عن الحسين بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر "عليه السلام" قال: (سألته عن الرجل الجنب أو على غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجا وصعيدا أيهما (أفضل) أيتيمم أم يتمسح بالثلج وجهه؟ قال: الثلج إذا بل رأسه وجسده (أفضل) فإن لم يقدر على أن يغتسل به فليتيمم)⁽⁴⁸⁾.
دراسة السند:

الحسين بن عبد الله: بن إبراهيم الغضائري يكنى (أبو عبد الله)، له كتب منها: (كتاب كشف التمويه والغمة وكتاب التسليم على أمير المؤمنين (عليه السلام)، وكتاب مناسك الحج)، أجازها جميعها وجميع رواياته عن شيوخه⁽⁴⁹⁾، وقال الشيخ: الطوسي كثير السماع أي كون الراوي كثير السماع، عارف بالرجال، سمعنا منه وأجاز لنا جميع رواياته⁽⁵⁰⁾، روى عن أحمد بن محمد ابن يحيى وأحمد بن محمد الزراري⁽⁵¹⁾، ثقة، روى بعنوان الحسين بن عبيد الله الغضائري⁽⁵²⁾، توفي سنة (411هـ)⁽⁵³⁾.

أحمد بن محمد بن يحيى: العطار القمي، روى عن أبيه، وروى عنه أبو الحسن بن أبي جيد القمي وسمع منه سنة (356هـ) وله منه إجازة، والحسين بن أبي عبيد الله⁽⁵⁴⁾، مجهول⁽⁵⁵⁾، لم أجد له سنة وفاة.

محمد بن يحيى: أبو جعفر العطار القمي، شيخ أصحابنا في زمانه، ثقة، عين⁽⁵⁶⁾، كثير الحديث⁽⁵⁷⁾، له كتب منها: (كتاب مقتل الامام الحسين (عليه السلام)، كتاب النوادر)، روى عن أبي محمد "عليه السلام"، وأحمد بن إسحاق، وأحمد بن محمد، وروى عنه محمد بن الحسن بن الوليد، ومحمد بن يعقوب الكليني⁽⁵⁸⁾، لم أجد له سنة وفاة.

محمد بن علي بن محبوب: الأشعري القمي (أبو جعفر)، شيخ القميين في زمانه، ثقة، عين، صحيح المذهب⁽⁵⁹⁾، له كتب منها: (كتاب النوادر، وكتاب الصلاة، وكتاب الجنائز، وكتاب الزكاة)⁽⁶⁰⁾، روى عن محمد بن أحمد العلوي، وروى عنه أحمد بن إدريس، ومحمد بن يحيى العطار⁽⁶¹⁾، لم أجد له سنة وفاة.

محمد بن أحمد العلوي: هو محمد بن أحمد بن إسماعيل العلوي وهو حسن الحال كما ذكره الشيخ الطوسي⁽⁶²⁾، روى عن العمركي، وروى عنه أحمد بن إدريس ومحمد بن علي بن محبوب، ويأتي بعنوان محمد بن أحمد العلوي⁽⁶³⁾، وقال: السيد الخوئي "رحمه الله" استدلل محمد باقر الوحيد البهبهاني بوثيقة محمد بن أحمد العلوي بأمر منها: أنه يروي عنه الأجلة⁽⁶⁴⁾، ورواية الأجلة عن أحد تدل على وثاقته، وفيه أنه قد مر مرارا أن رواية الأجلة عن أحد لا تكشف عن حسنه، فضلا عن وثاقته، ومنها: أن عدم استثناء ابن الوليد رواياته عن روايات محمد بن أحمد بن

من الملائكة فيردوها في جسده⁽⁷⁹⁾ ، ومن هذا يظهر أن التيمم مطلقاً مشروط بعدم القدرة على استعمال الماء⁽⁸⁰⁾.

وذهب علماء الإمامية إلى جواز التطهر بالثلج بحيث يجري عليه مسمى الغسل، وإن لم يحصل منه الجريان بل يكفي ذلك على وجه تحصل منه الندوة ومع تعذر ذلك ينتقل منه إلى التيمم، وقد وافق رأي الشيخ الطوسي علماء الإمامية في هذه المسألة، لأن الله تعالى أوجب علينا عند قيامنا إلى صلاتنا أن نكون غاسلين وماسحين، وغاسلين في الجنابة، وحد الغسل، ما جرى على العضو المغسول، والممسوح بخلافه، وهذا لا خلاف بين فقهاء أهل البيت أن الغسل غير المسح، فكيف يستباح الصلاة بمجرد المسح فيها يجب غسله، وإذا عدنا ما يكون غاسلين به، فإن الله سبحانه نقلنا إذا لم نجد الماء الكافي لغسلنا ولأعضائنا المغسولة، إلى التراب والأرض والتيمم، فإذا فقدنا ما نتيمم به، فقد سقط تكليفنا الآن بالصلاة وأخرناها إلى أن نجد الماء، فنغتسل به، أو التراب فننتيمم به⁽⁸¹⁾، وقد وافق الإمامية جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة بالقول: بجواز رفع الحدث وإزالة النجس بالثلج إذا كان يسيل على العضو لشدة الحر وحرارة الجسم ورخاوة الثلج، أما إذا لم يغلب عليه سيلان الثلج على العضو جاز العدول إلى التيمم⁽⁸²⁾.

ما يستفاد من الحديث:

تقديم الغسل بالثلج إذا كان يجري عليه مسمى الغسل أما إذا لم يتمكن من الاستعمال لا يجب إلا التيمم بالتراب أو غيره مما يصح التيمم به، والحاصل لا وجه لمسح الثلج والجمد بأعضاء الوضوء إذا لم يحصل عليه أقل مراتب الغسل وهو الذوبان.

الخاتمة

- الحمد لله رب العالمين الذي وفقني لإتمام هذه الرسالة بعد تلك الرحلة الشيقة مع الشيخ الطوسي (؛) وأحاديثه المتضمنة لألفاظ المفاضلة، وفي ما يلي أهم النتائج:
- 1 . إن كتاب الاستبصار من المجاميع الحديثية المهمة التي انتظمت الكثير من درر أقوال المعصومين (؛)، في شتى العلوم الدينية.
 - 2 . إن الله تعالى له الحكمة البالغة في خلقه وحكمه، فسبحانه له أن يخص ما شاء بما شاء وينتقل على من يشاء بما أراد، وقد انتظم كتاب الاستبصار على عدد كبير من أحاديث المفاضلة المعتبرة حيث قمت بدراستها وبيان الحكمة من التفضيل .
 - 3 . تبين إن التفضيل بين الناس في الدنيا في غير الحقوق الإنسانية، كالصحة، والعمر، والرزق عن طريق العمل أو الإرث أو غيره.
 - 4 . جاءت بعض الأحاديث لبيان حكم فقهي، أو جعلها الإمام شاهداً على الحكم، ليستفيد منها الفقيه في استنباط ذلك الحكم.

5 . الترابط الوثيق بين علم الرجال والعلوم الأخرى من الفقه والأصول والتفسير والعقائد وغيره في بيان الأحكام الشرعية عند دراسة أحاديث كتاب الاستبصار .

6 . لا بد لطالب العلم من النظر إلى الكتب الروائية، خصوصاً مثل ما اشتمله كتاب الاستبصار من الأحاديث عن المعصومين (:) الذين هم أعلام الهدى وسفينة النجاة، وهم عيبة علم الله القائمون على أمره وبيان كتابه.

المصادر والمراجع

- (1) ينظر: معجم مقاييس اللغة : احمد بن فارس بن زكريا: 428/3.
- (2) ينظر: تذكرة الفقهاء: الحسن بن يوسف بن المطهر (726هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت (: لإحياء التراث، ط1، (1414هـ - 1993م) - مطبعة مهر: 7/1، الرسائل الفخرية في معرفة النية: محمد بن الحسن ابن المطهر الحلي (ت771هـ)، تحقيق: صفاء الدين الصري، ط1، (1411هـ - 1990م): المطبعة: مؤسسة الإستانة الرضوية - إيران - مشهد: 35.
- (3) ينظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم: محمد فؤاد عبد الباقي، ط1، (1420هـ - 1999م) - منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت - لبنان: 431.
- (4) (سورة الأحزاب: 33).
- (5) (سورة الفرقان: 48).
- (6) الاستبصار: أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي (ت460هـ)، تحقيق: حسن الموسوي الخراساني، ط4، (1363هـ - 1942م) - المطبعة خورشيد - دار الكتب الإسلامي - طهران: 103/1، ح339، كتاب الطهارة، (باب الأغسال المسنونة) ، سنن ابن ماجة: محمد بن يزيد القزويني (ت273هـ)، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر (د . ت) - بيروت - لبنان : 346/1، ح1088، كتاب الإقامة، (باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة)، سنن أبي داود : سليمان بن الأشعث السجستاني (ت275هـ)، تحقيق : سعيد محمد للحام، ط1، (1410هـ - 1989م) - منشورات دار الفكر - بيروت - لبنان : 89/1، ح354، كتاب الطهارة، (باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة)، من لا يحضره الفقيه: الشيخ الصدوق، محمد بن علي بن بابويه القمي (ت381هـ)، تحقيق: علي أكبر الغفاري: ط3، مؤسسة النشر الإسلامي: 115/1، ح242، (باب غسل يوم الجمعة ودخول الحمام وآدابها)، تهذيب الأحكام : لأبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي (ت460هـ): تحقيق: حسن الموسوي الخراساني، ط3، (1364هـ - 1943م) - المطبعة - خورشيد - دار الكتب الإسلامي - طهران: 113/1، ح299، (باب الأغسال المفترضات والمسنونات) ، وسائل الشيعة: محمد ابن الحسن الحر العاملي (ت1104)، تحقيق: مؤسسة آل البيت (: لإحياء التراث بقم المشرفة، ط2، (1414هـ - 1993م) مطبعة مهر - قم - منشورات مؤسسة آل البيت (:): 319/3، ح3754، كتاب الطهارة، (باب من فاتته غسل الجمعة حتى صلى استحبه له الغسل وإعادة الصلاة مادام الوقت باقياً).
- (7) ينظر: الرعاية في علم الدراية: الشهيد الثاني زين الدين علي العاملي (ت965هـ)، تحقيق: عبد الحسن محمد علي بقال، ط2، (1408هـ - 1987م) - مطبعة بهمن - منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي - قم المقدسة: 370، الفوائد الرجالية: الشيخ مهدي الكجوري الشيرازي (ت1293هـ)، تحقيق: محمد كاظم رحمان ستايش، ط1، (1424هـ - 2003م) - المطبعة - دار الحديث - منشورات دار الحديث - قم : 229، الرسائل الرجالية: محمد بن محمد إبراهيم الكلباسي (ت1315هـ)، تحقيق: محمد حسين الدرايتي، ط1، (1422هـ - 2001م) - المطبعة - سرور - منشورات دار الحديث - قم : 106/3، رسائل في دراية الحديث: أبو الفضل حافظيان البابلي: 278/1.

- (8) ينظر: رجال النجاشي: النجاشي: 367.
- (9) ينظر: الفهرست: الطوسي: 328.
- (10) ينظر: المفيد من معجم رجال الحديث: محمد الجواهري (معاصر)، ط2، (1424هـ-2003م) - المطبعة العلمية - منشورات مكتبة المحلّاتي - قم - إيران: 536.
- (11) المجهول: هو كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه ولا عرفه العلماء به ومن لم يعرف حديثه إلا من جهة راو واحد، وأقل ما يرفع الجهالة، رواية اثنتين مشهورين، ينظر: الكفاية في علم الدراية: الخطيب البغدادي، أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت463هـ)، تحقيق: أحمد عمر هاشم، ط1، (1405هـ-1984م) - طبع ونشر - دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان: 111، رسائل في دراية الحديث: أبو الفضل حافظيان البابلي: 158/2.
- (12) الثقة: وأصلها من الوثوق يقال: وثق به ثقة: ائتمنه، والوثيق: المحكم فهي صفة مشبهة تدل على الدوام والثبوت وتقتضي الاطمينان من الكذب والتحرز عن السهو والنسيان إذ مع اعتياد الرجل الكذب وكثرة السهو والنسيان لا يمكن الوثوق به ويمكن أن يسري إلى باقي أنواع المعاصي، فإن العادة تقضي بعدم الوثوق بشارب الخمر ومرتكب الفجور وغير ذلك من المعاصي، ينظر: دراسات في علم الدراية: علي أكبر الغفاري: 102.
- (13) ينظر: رجال النجاشي: النجاشي: 186، خلاصة الأقوال: العلامة الحلي: 159، فائق المقال في الحديث والرجال (ت1085ق): أحمد بن عبد الرضا البصري، تحقيق: غلامحسين قيصريه، ط1، (1422هـ - 2001م) - المطبعة - ستاره - منشورات دار الحديث - قم: 117، مستدركات علم رجال الحديث: علي النمازي الشاهرودي (ت1405هـ)، ط1، (1414هـ-1993م) - المطبعة - حيدري - طهران: 183/4.
- (14) ينظر: رجال النجاشي: النجاشي: 367، كشف الأسرار في شرح الاستبصار: نعمة الله الجزائري (ت1112هـ)، تحقيق: مؤسسة علوم آل محمد / إشراف: السيد طيب الموسوي الجزائري، ط1، (1420هـ - 1990م) - المطبعة - أمين - منشورات مؤسسة دار الكتب: 138/3، المفيد من معجم رجال الحديث: محمد الجواهري: 536.
- (15) ينظر: الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة: المحقق البحراني، يوسف بن أحمد بن إبراهيم الدرزي البحراني (ت1186هـ)، تحقيق: محمد تقي الإيرواني، (د.ت)، منشورات مؤسسة النشر الإسلامي: 225.
- (16) ينظر: استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار: محمد بن الحسن بن الشهيد الثاني: 134/2.
- (17) ينظر: مصابيح الظلام في شرح مفاتيح الشرائع: محمد باقر الوحيد البهبهاني (ت1205هـ)، تحقيق: مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهاني، ط1 (1424هـ-2003م): 103/2.
- (18) الكافي: الكليني، محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني (ت329هـ)، تحقيق: علي أكبر الغفاري، الطبعة: الثالثة (1267هـ - 1846م) - المطبعة - حيدري - طهران: 42/3، ح5، كتاب الطهارة، (باب وجوب الغسل يوم الجمعة).
- (19) ينظر: الخلاف: الطوسي: 611/1، المؤلف من المختلف بين أئمة السلف: الشيخ الفضل بن الحسن الطبرسي (ت548هـ)، تحقيق: مهدي الرجائي، ط1، (1410هـ-1989م) - المطبعة - سيد الشهداء - منشورات مجمع البحوث الإسلامي: 217/1، منتهى المطلب: الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (ت726هـ)، تحقيق: قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامي، ط1، (1413هـ-1992م) - مطبعة الإستانة الرضوية المقدسة: 459/2، حاشية شرائع الإسلام: الشهيد الثاني، زين الدين بن علي العاملي (ت965هـ)، تحقيق: مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، ط1، (1422هـ-2001م) - طبع ونشر - مكتبة ومركز مكتب الأعلام الإسلامي: 57، مدارك الأحكام: السيد محمد العاملي (ت1009هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت (:): لأحياء التراث، ط1، (1410هـ - 1989م) - المطبعة - مهر - قم - منشورات مؤسسة آل البيت (:): 159/2.

- (20) ينظر: المقنع: الشيخ الصدوق، علي بن بابويه القمي (ت381هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة الإمام الهادي (:)، ط1، (1415هـ-1994م) - المطبعة - اعتماد - قم: 144.
- (21) ينظر: تحفة الفقهاء: علاء الدين السمرقندي (ت529هـ)، ط2، (1414هـ-1993م) - طبع ونشر - دار الكتب العربي - بيروت - لبنان: 28/1، المجموع: النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت676هـ)، ط1، (1426هـ-2005م) - دار الفكر - بيروت - لبنان: 535/4، مغني المحتاج: محمد بن أحمد الشربيني (ت977هـ)، ط1، (1377هـ-1956م) - منشورات دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان: 290/1، عون المعبود: العظيم أبادي، العلامة أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي (ت1329هـ)، الطبعة: الثانية (1415هـ-1994م) - طبع ونشر - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان: 4/2.
- (22) الاستبصار: الطوسي: 136/1، ح467، كتاب الطهارة، (باب الرجل هل يجوز له وطء المرأة إذا أنقطع عنها دم الحيض قبل أن تغتسل أم لا)، كتاب الموطأ: الإمام مالك بن أنس (ت179هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط2، (1406هـ-1985م) - منشورات دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان: 58/1، ح96، كتاب الطهارة، (باب ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض)، المصنف: عبد الرزاق الصنعاني (ت211هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (د. د. ط): 331/1، كتاب الحيض، (باب الرجل يصيب امرأته وقد رأت الطهر ولم تغتسل)، سنن الدارمي: عبد الله بن الرحمن الدارمي (ت255هـ)، ط1، (1339هـ-1918م) - مطبعة الاعتدال - دمشق: 249/1، (باب مجامعة الحائض إذا طهرت قبل أن تغتسل)، الكافي: الكليني: 539/5، ح2، كتاب النكاح، (باب مجامعة الحائض قبل أن تغتسل)، تهذيب الأحكام: الطوسي: 167/1، ح480، (باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك)، وسائل الشيعة: الحر العاملي: 325/2، ح2263، كتاب الطهارة، (باب جواز الوطء بعد انقطاع الحيض قبل الغسل على كراهية)، جامع احاديث الشيعة: السيد حسين الطباطبائي البر وجردى (ت1383هـ)، الطبعة: الأولى (1400هـ-1979م) - المطبعة العلمية - قم: 39/2، ح3008، (باب حكم وطء الحائض بعد انقطاع الدم قبل الغسل).
- (23) ينظر: رجال النجاشي: النجاشي: 87، الفهرست: الطوسي: 9، إيضاح الأشباه: العلامة الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (ت726هـ)، تحقيق: محمد الحسون، ط1، (1411هـ-1990م) - منشورات مؤسسة النشر الإسلامي: 103، رجال ابن داود: ابن داود الحلي، الشيخ تقي الدين الحسن بن علي بن داود الحلي (ت740هـ)، تحقيق: محمد صادق آل بحر العلوم، ط1، (1392هـ-1971م) - منشورات المطبعة الحيدرية - النجف الاشرف: 39.
- (24) ينظر: معجم رجال الحديث: السيد أبو القاسم بن علي أكبر الموسوي الخوئي (ت1413هـ)، ط5، (1413هـ-1992م): 152/2، المفيد من معجم رجال الحديث: محمد الجواهري: 32.
- (25) ينظر: رجال الطوسي: أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي (ت460هـ)، تحقيق: جواد الفيومي الأصفهاني، ط1، (1415هـ-1994م) - منشورات مؤسسة النشر الإسلامي: 430، الفوائد الرجالية: السيد مهدي بحر العلوم (ت1212هـ)، تحقيق: محمد صادق بحر العلوم وحسين بحر العلوم، ط1، (1363هـ-1942م) - مطبعة أفتاب - طهران: 159/3، منتهى المقال في أحوال الرجال: محمد بن إسماعيل المازندراني (ت1216هـ): تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت (: لإحياء التراث - قم، ط1، (1416هـ-1995م) - المطبعة - ستاره - قم: 55/5.
- (26) ينظر: الكنى والألقاب: عباس القمي: 251/22.
- (27) ينظر: سير أعلام النبلاء: الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت748هـ)، تحقيق: إبراهيم الزيق، ط9، (1413هـ-1992م) - منشورات مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان: 567/15.

- (28) فقيه أصحابنا: لفظ يطلق على العالم بأصول الشريعة وأحكامها على مذهب الشيعة، ينظر: معجم مصطلحات الرجال والدراية: محمد رضا جديدي (معاصر)، تحقيق: محمد كاظم رحمان ستايش، ط2، (1424هـ-2003م) - طبع ونشر - دار الحديث - قم: 114.
- (29) عارفهم بالحديث: أي أدركهم به وهو من ألفاظ التوثيق، ينظر: معجم مصطلحات الرجال والدراية: محمد رضا جديدي: 99.
- (30) ينظر: رجال النجاشي: النجاشي: 257، الفهرست: الطوسي: 156، خلاصة الأقوال: العلامة الحلي: 177، منتهى المقال في أحوال الرجال: محمد بن إسماعيل المازندراني: 379/4، مستدركات علم رجال الحديث: علي النمازي الشاهرودي: 335/5.
- (31) ينظر: معجم رجال الحديث: الخوئي: 358/12.
- (32) ينظر: الأعلام: خير الدين الزركاني (ت1410هـ)، ط5، (1401هـ-1980م) - منشورات دار العلم للملايين - بيروت - لبنان: 272/4.
- (33) ينظر: رجال النجاشي: النجاشي: 412، الفهرست: الطوسي: 247، خلاصة الأقوال: العلامة الحلي: 274، إيضاح الأشباه: العلامة الحلي: 298.
- (34) ينظر: شعب المقال في درجات الرجال: ميرزا أبو القاسم نجم الدين النراقي (ت1319هـ)، تحقيق: الشيخ محسن الأحمد، ط2، (1422هـ-2001م) - طبع ونشر مؤسسة النشر الإسلامي: 137.
- (35) نقي الحديث: نظيف الحديث من المنكر، ينظر: مصطلحات الرجال والدراية: محمد رضا جديدي: 184.
- (36) ينظر: رجال النجاشي: النجاشي: 287، خلاصة الأقوال: العلامة الحلي: 214، فائق المقال في الحديث والرجال: أحمد بن عبد الرضا البصري، منتهى المقال في أحوال الرجال: محمد بن إسماعيل المازندراني: 114/5، مستدركات علم رجال الحديث: علي النمازي الشاهرودي: 54/6.
- (37) ثقة ثقة: قد يتفق في بعض الرواة، أن يكرر في تركبتهم لفظ الثقة، وهو يدل على زيادة المدح، وفائدة ذلك تظهر في ترجيح الاحاديث، ينظر، مصطلحات الرجال والدراية: محمد رضا جديدي: 46.
- (38) ينظر: رجال النجاشي: النجاشي: 215، خلاصة الأقوال: العلامة الحلي: 199.
- (39) ينظر: معجم رجال الحديث: الخوئي: 360، 364، 365/11.
- (40) الحديث المرسل: أولاً: المرسل بمعناه العام: وهو حينئذ كل حديث حذف رواته أجمع أو بعضها واحد أو أكثر وإن ذكر الساقط بلفظ مبهم كبعض أو بعض أصحابنا، دون ما إذا ذكر بلفظ مشترك وإن لم يميز، والمرسل بهذا الاعتبار يشمل المرفوع، والموقوف، والمعلق، والمقطوع، والمنقطع، والمعضل، والثاني: المرسل بالمعنى الخاص: وهو كل حديث أسنده التابعي إلى النبي (6) من غير ذكر الوساطة، ينظر: دراسات في علم الدراية: علي أكبر الغفاري: 60، رسائل في دراية الحديث: أبو الفضل حافضيان البابلي: 130/1.
- (41) ينظر: كشف الأسرار في شرح الاستبصار: نعمة الله الجزائري: 291/3.
- (42) ينظر: مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى: محمد تقي الآملي (ت1391هـ)، الطبعة: الثانية (1384هـ-1963م) - منشورات مؤسسة دار الكتاب الإسلامي: 101/5.
- (43) ينظر: منتهى المطلب: العلامة الحلي: 397/2.
- (44) (سورة البقرة: 222).
- (45) ينظر: منتهى المطلب: العلامة الحلي: 395/2، استقصاء الاعتبار: في شرح الاستبصار: محمد بن الحسن بن الشهيد الثاني: 350/2، الرسائل الفشاركية: السيد محمد الفشاركي (ت1316هـ)، تحقيق وطبع: مؤسسة النشر الإسلامي، ط1، (1413هـ-1992م): 290.

- (46) ينظر: المقنع: الشيخ الصدوق: 47، المقنعة: الشيخ المفيد، أبو عبد الله محمد بن محمد النعمان (ت413هـ)، تحقيق وطبع: مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة: الثانية (1410هـ-1989م) - قم المقدسة: 54، الانتصار: الشريف المرتضى، علي بن الحسين الموسوي البغدادي (ت436هـ)، تحقيق وطبع: مؤسسة النشر الإسلامي، ط1، (1415هـ-1994م): 128، رسائل الشريف المرتضى: الشريف المرتضى، علي بن الحسين الموسوي البغدادي (ت436هـ)، تحقيق: السيد أحمد الحسيني، ط1، (1405هـ-1984م) - مطبعة سيد الشهداء - قم - الناشر - دار القرآن: 305/1، المراسيم العلوية في الأحكام النبوية: الشيخ حمزة بن عبد العزيز الدليمي (ت448هـ)، تحقيق: السيد محسن الحسيني الأميني، ط1، (1414هـ-1493م) - المطبعة - أمير - قم: 42، الاقتصاد: الشيخ محمد بن الحسن بن علي الطوسي (ت460هـ)، ط1، (1400هـ-1979م) - المطبعة - الخيام - قم - الناشر - منشورات مكتبة جهلستون - طهران: 245، الخلاف: الطوسي: 1/ 225، المؤلف من المختلف بين أئمة السلف: الشيخ الطبرسي: 1/ 65، تحرير الأحكام: العلامة الحلي (ت726هـ)، تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادري، ط1، (1420هـ-1999م) - المطبعة - اعتماد - قم - الناشر - مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام): 108/1، تذكرة الفقهاء: العلامة الحلي: 1/ 265، الدروس الشرعية في فقه الإمامية: الشهيد الأول الشيخ شمس الدين محمد بن مكي العاملي (ت786هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي، ط2، (1417هـ-1996م).
- (47) ينظر: كتاب الأم: الإمام الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت204هـ)، ط2، (1403هـ-1982م) - الناشر - دار الفكر العربي: 5/ 184، المحلى: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الظاهري (ت456هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر - الناشر - دار الفكر - بيروت - لبنان: 2/ 173، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي الشهير (بابن رشد الحفيد) (ت595هـ)، تحقيق: خالد العطار، الطبعة: جديدة مصححة ومنقحة (1415هـ-1994م) - الناشر - دار الفكر العربي - بيروت - لبنان: 1/ 59، المغني: عبد الله بن قدامة (ت620هـ)، الطبعة: جديدة بالأوفست - الناشر - دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان: 1/ 353، المجموع: النووي: 2/ 370، شرح صحيح مسلم: النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت676هـ)، ط1، (1407هـ-1986م) - الناشر - دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان: 3/ 205، الشرح الكبير: عبد الله بن قدامة (ت682هـ)، الطبعة: جديدة بالأوفست - الناشر - دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان: 1/ 316، مواهب الجليل: الحطاب الرعيني، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي (ت954هـ)، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، ط1، (1416هـ-1995م) - الناشر - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان: 1/ 549.
- (48) الاستبصار: الطوسي: 1/ 542، كتاب الطهارة، (باب الرجل يحصل في أرض غطاها الثلج)، تهذيب الأحكام: الطوسي: 1/ 192: ح544، (باب التيمم وأحكامه)، المصنف: ابن أبي شيبة الكوفي، عبد الرزاق الصنعاني (ت235هـ)، تحقيق: سعيد اللحام، ط1، (1409هـ-1988م) - منشورات دار الفكر - بيروت - لبنان: 1/ 182، ح3، كتاب الطهارة، (باب الرجل يجنب وليس يقدر على الماء)، وسائل الشيعة: 3/ 357، ح3859، كتاب الطهارة، (باب وجوب الطهارة بالثلج مع إمكان أذابته، أو حصول مسمى الغسل)، جامع أحاديث الشيعة: السيد البروجردي: 3/ 44، ح3232، (باب حكم من لم يجد للغسل أو الوضوء إلا الثلج أو الماء الجامد) .
- (49) ينظر: رجال النجاشي: النجاشي: 69.
- (50) ينظر: رجال الطوسي: الطوسي: 425، مستدركات علم رجال الحديث: علي النمازي: 3/ 150.
- (51) ينظر: معجم رجال الحديث: الخوئي: 7/ 22.
- (52) ينظر: المفيد من معجم رجال الحديث: محمد الجواهري: 172.

- (53) ينظر: رجال النجاشي: النجاشي: 69، رجال الطوسي: الطوسي: 425، تهذيب المقال في تنقيح كتاب رجال النجاشي: محمد علي الأبطحي (معاصر)، الطبعة: الثانية (1417هـ - 1996م) - المطبعة - نكارش - الناشر - ابن المؤلف السيد محمد - قم: 35/1.
- (54) ينظر: رجال الطوسي: الطوسي: 410، معجم رجال الحديث: الخوئي: 116/3.
- (55) ينظر: المفيد من معجم رجال الحديث: محمد الجواهري: 46.
- (56) العين: مأخوذ من عين القوم أشرفهم وهو يفيد مدحا معتدا به من ألفاظ التوثيق، بزعم أنه استعارة للصدق، لأن العين بمعنى الميزان، ينظر: الفوائد الرجالية: مهدي الكجوري: 99، مصطلحات علم الرجال والدراية: محمد رضا جديدي: 107.
- (57) كثير الحديث: هو كون الرجل كثير الرواية، ينظر: مصطلحات علم الرجال والدراية: محمد رضا جديدي: 126.
- (58) ينظر: رجال النجاشي: النجاشي: 353، رجال الطوسي: الطوسي: 495، خلاصة الأقوال: العلامة الحلي: 260، معجم رجال الحديث: الخوئي: 33/19.
- (59) صحيح المذهب: كناية عن حسن اعتقاد الراوي وكونه من الإمامية. وهو يفيد المدح والصحة في نفس الراوي، ينظر: معجم مصطلحات الرجال والدراية: محمد رضا جديدي: 89.
- (60) ينظر: رجال النجاشي: النجاشي: 349، رجال الطوسي: الطوسي: 43، خلاصة الأقوال: العلامة الحلي: 260، طرائف المقال: علي البروجردي (ت1313)، تحقيق مهدي الرجائي، ط1، (1410هـ-1989م) - المطبعة - بهمن - قم إيران: 259/1، شعب المقال في درجات الرجال: ميرزا أبو القاسم التراقي: 129، مشايخ الثقات: غلام رضا عرفان (معاصر)، ط1، (1417هـ-1996م) - المطبعة - مؤسسة النشر الإسلامي: 83.
- (61) ينظر: معجم رجال الحديث: الخوئي: 18/9.
- (62) ينظر: الفهرست: الطوسي: 327.
- (63) ينظر: معجم رجال الحديث: 330/15.
- (64) الأجلة: هم الذين علم من حالهم أنهم لا يتقوون من تلقاء أنفسهم، ولا يتقوون بما لا يبلغهم من المعصومين، كأبي ذرّ وسلمان ومقداد وجابر وهشام وحماد وأضرابهم - كان العمل بمقتضى حديثهم متجهاً إذا لم يعارضه ما هو أقوى منه، ينظر: رسائل في دراية الحديث: أبو الفضل حافظيان البابلي: 359/2.
- (65) ينظر: تعليقه على منهج المقال: محمد باقر الوحيد البهبهاني (ت1205هـ) - د. ت. 295، معجم رجال الحديث: الخوئي: 59/16.
- (66) ينظر: رجال النجاشي: النجاشي: 303، خلاصة الأقوال: العلامة الحلي: 227، نقد الرجال: القرشي: 376.
- (67) ينظر: معجم رجال الحديث: الخوئي: 169/14.
- (68) ينظر: رجال الطوسي: الطوسي: 400.
- (69) جليل القدر: يفيد المدح المعتد به من دون التوثيق، معجم مصطلحات الرجال والدراية: محمد رضا جديدي: 50، دراسات في علم الدراية: علي أكبر الغفاري: 122.
- (70) ينظر: رجال النجاشي: النجاشي: 251، الفهرست: الطوسي: 151، خلاصة الأقوال: العلامة الحلي: 175، مستدركات علم رجال الحديث: علي النمازي: 319/5.
- (71) ينظر: معجم رجال الحديث: الخوئي: 310/12.

- (72) ينظر: موسوعة طبقات الفقهاء: اللجنة العلمية في مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام) (معاصر)، تحقيق: جعفر السبحاني، ط1، (1418هـ-1997م)، المطبعة اعتماد، قم، مؤسسة الإمام الصادق: 383/3.
- (73) ينظر: كشف الأسرار في شرح الاستبصار: نعمة الله الجزائري: 372/3، المفيد من معجم رجال الحديث: محمد الجواهري: 46.
- (74) ينظر: مقدمة ابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمان الشهرزوري (ت643هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، ط1، (1416هـ - 1995م) - منشورات دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان: 164، فضائل أهل البت: محمد حياة الأنصاري (معاصر)، (د. ت)، المطبعة - خط المؤلف: 10.
- (75) ينظر: غريب الحديث: ابن سلام، أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت224هـ)، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، ط1، (1384هـ - 1963م) - المطبعة - مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد الدكن - الناشر - دار الكتاب العربي - بيروت: 125/2، الصحاح: الجوهري: 498/2.
- (76) ينظر: كشف الأسرار في شرح الاستبصار: نعمة الله الجزائري: 365/3.
- (77) ينظر: مصابيح الظلام في شرح مفاتيح الشرائع: محمد باقر الوحيد البهبهائي: 253/4.
- (78) (سورة المائدة: 6).
- (79) علل الشرائع: الشيخ الصدوق، محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي (ت381هـ)، تحقيق: محمد صادق بحر العلوم، ط1، (1385هـ - 1964م) - طبع ونشر - المكتبة الحيدرية - النجف الأشرف: 295/1، ح1، (باب-230- العلة التي من أجلها يستحب أن يكون الإنسان)، وسائل الشيعة (آل البيت): الحر العاملي: 379/1، ح1003، كتاب الطهارة، (باب استحباب النوم على طهارة ولو على تيمم)، وسائل الشيعة (الإسلامية): الحر العاملي: 227/2، ح2009، كتاب الطهارة، (باب كراهة النوم للجنب إلا بعد الوضوء، أو الغسل، أو التيمم، أو إرادة العود إلى الوطء، وعدم تحريم نوم الجنب رجلاً كان أو امرأة من غير غسل ولا وضوء ولا تيمم).
- (80) ينظر: مصابيح الظلام في شرح مفاتيح الشرائع: محمد باقر الوحيد البهبهائي: 253/4.
- (81) ينظر: المقنعة: الشيخ المفيد: 59، النهاية ونكتها: الطوسي: 260/1، السرائر: ابن إدريس الحلبي، الشيخ الفقيه أبو جعفر محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلبي (ت598هـ)، تحقيق: لجنة التحقيق، الطبعة: الثانية (1410هـ - 1989م) - المطبعة - مؤسسة النشر الإسلامي: 139/1، المعتمر: العلامة الحلبي، الحسن بن يوسف بن المطهر الحلبي (ت726هـ)، تحقيق: ناصر مكارم الشيرازي، ط1، (1364ش - 1943م) - المطبعة - مدرسة الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) - منشورات مؤسسة سيد الشهداء (عليه السلام) - قم: 378/1، تحرير الأحكام: العلامة الحلبي: 55/1، كشف اللثام: الفاضل الهندي، (ت1137هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي، ط1، (1416هـ - 1995م): 525/1، الحدائق الناضرة: المحقق البحراني: 310/4، جواهر الكلام: الشيخ الجواهري، الشيخ محمد حسن النجفي (ت1266هـ)، تحقيق: عباس القوجاني، ط2، (1365ش - 1944م) - المطبعة - خورشيد - الناشر - دار الكتب الإسلامية - طهران: 152/5، مصباح الفقيه: آقا رضا الهمداني، الشيخ آغا رضا بن محمد هادي الهمداني (ت1322هـ)، تحقيق: محمد الباقر، ط1، (1421هـ - 2000م) - المطبعة - مكتبة الأعلام الإسلامي - قم - الناشر - مؤسسة المهدي الموعود: 215/6، كتاب الطهارة: السيد الخميني (ت1410هـ)، تحقيق: السيد هاشم الرسولي، ط1، (1422هـ - 2001م) - المطبعة - مهر - قم: 124/2.
- (82) ينظر: المغني: عبد الله بن قدامة: 18/1، المجموع: النووي: 81/1، كشف القناع: البهوتي، الشيخ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت1051هـ)، تحقيق: أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط1،

ألفاظ المفاضلة في كتاب الاستبصار باب العبادات - جمعاً ودراسة.....
أ.م.د. مها محامر الأسدي ، ماجد هندي جسام

(1418هـ - 1997م) - الناشر - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان: 1/184، حاشية رد المحتار: ابن عابدين، السيد محمد أمين عابدين بن السيد عمر عابدين بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي (ت1252هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، الطبعة: جديدة منقحة ومصححة (1415هـ - 1994م) - الناشر - دار الفكر - بيروت - لبنان: 1/103.

**Conflicting words in the Book of Clairvoyance
Worship and study Letter of introduction
Dr. Maha Amer Asadi , Majid Hindi Jassam
Mustansiriya University- Faculty of Basic Education**

Abstract:

Praise be to Allah, the Lord of the Worlds, and prayers and peace be upon the Most Merciful of the Messengers, our Master Muhammad, his family and companions and those who guided him to the Day of Judgment.

God has made me to make it difficult (book of foresight), and honored to be the focus of my studies:

((The words of differentiation in the book of insight into the door of worship and study((

)The words chosen in the book of purity). I have been in the preparation of the search on the plan and Ali, and three demands, and a conclusion, and a list of sources and references.